Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالقتل إذن هو محرم بشريعة الله، فجزاء من يقترفه بغير حق القتل إذ الجزاء من جنس العمل وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ . . .﴾[1].

فالعقوبة أو القصاص إذن مقتضاها حماية الحقوق، فهي محمية بإنزال العقوبة في بدن من ينتهكها، وكذلك بالنسبة للمال: لا يجني أحد على أحد في مال: إلا حيث خصّ رسول الله ﷺ، بأن جناية الخطإ من الحر على الآدميين تكون على عاقلته.

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ . . .﴾[2].

وفي غير هذا فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم[3].

وهكذا نجد أن الأصل هو القصاص عملاً بالآية الكريمة:

﴿. . . كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ . . .﴾[4].

ومع ذلك فقد فتح الله سبحانه وتعالى باب الرحمة تخفيفاً على عباده فقال:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة النساء، الآية: 92
(3) الإمام الشافعي أحكام القرآن ج/1 ص 318.
(4) سورة البقرة، الآية: 178.